امنا مل الا الابهام فلها انملتان ففي انملته نصفها عملا بقسط واجب الاصبع وتكمل دية النفس في ابانتهما أي الانف وهو ما لان من الانف وخلا من العظم لخبر عمرو بن حزم بذلك ولان فيه جمالا ومنفعة وهو مشتمل على الطرفين المسميان بالمنخرين وعلى الحاجز بينهما وتندرج حكومة قصبته في ديته كما رجحه في اصل الروضة ولا فرق بين الاخشم وغيره وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث توزيعا للدية عليها وتكمل دية النفس في ابانة الاذنين من اصلهما بغير ايضاح سوا كان سميعا ام اصم لخبر عمرو بن حزم في الاذن خمسون من الابل رواه الدارقطني والبيهقي ولانهما عضوان فيهما جمال ومنفعة فوجب ان تكمل فيهما الدية فان حصل بالجناية ايضاح وجب مع الدية ارش وفي بعض الاذن بقسطه ويقدر بالمساحة ولو ايبسهما بالجناية عليهما بحيث لو حركتا لم يتحركا فدية كما لو ضرب يده فشلت ولو قطع اذنين يابستين بجناية او غيرها فحكومة وتكمل دية النفس في ابانة العينين لخبر عمرو بن حزم بذلك وحكى ابن المنذر فيه الاجماع ولانهما من اعظم الجوارح نفعا فكانتا اولى بايجاب الدية وفي كل عين نصفها ولو عين احول وهو من في عينه خلل دون بصره وعين اعمش وهو من يسيل دمعه غالبا

مع

مع ضعف رويته وعين اعور وهو ذاهب حس احد العينين مع بقا بصره وعين اخفش وهو صغير العين المبصرة وعين اعشى وهو من لا يبصر ليلا وعين اجهر وهو من لا يبصر في الشمس لان المنفعة باقية باعين من ذكر ومقدار المنفعة لا ينظر اليه وكذا من بعينه بياض على بياضها او سوادها او ناظرها وهو رقيق لا ينقص الضوء الذي فيها يجب في قلعها فعف ديته لما مر فان نقص الضوء وامكن ضبط النقص تقسط ما نقص بقسط من الدية فان لم ينضبط النقص وجبت حكومة وتكمل دية النفس في ابانة الجفون الاربعة وفي قطع كل جفن بفتح جيمه وكسرها وهو غطا العين ربع دية سوا الاعلى والاسفل ولو كانت لاعمى وبلا هدب لان فيها جمالا ومنفعة وقد اختصت عن غيرها من الاعضا بكونها رباعية وتدخل حكومة الاهداب في دية الاجفان بخلاف ما لو انفردت الاهداب فان فيها حكومة اذا فسد منبتها كساير الشعور لان الفايت بقطعها الزينة والجمال دون المقاصد الاصلية والا فالتعزير وفي قطع الجفن المستحشف حكومة وفي احشاف الجفن الصحيح ربع دية وفي بعض الجفن الواحد فقسطه من الربع فان قطع بعضه فتقلص باقيه فقضية كلام الرافعي عدم تكميل الدية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)